مجلة أبحاث البصرة (الإنسانيات) المجلد ٣٠ العدد(٢-ج)٢٠٠٦ ص ١٨٣-١٩٣

لتحولات القيمة وحقوق المرأة

د.بتول بناي زبيري
قسم الإرشاد التربوي
كلية التربية/جامعة البصرة

د.شذى عبداللطيف الحمدون
قسم العلوم التربوية والإرشاد النفسي
كلية التربية/ جامعة البصرة

ملخص البحث

ان موضوع حقوق الأنسان موضوع قديم اهتم به المفكرون والعلماء واصحاب الشأن مما ادى الى تبلور المفهوم واحداث منعطفات تاريخيه ونهضات فكريه وعلى الرغم من تضارب الأراء والأفكار حوله الا انه ينطلق من فكره مؤداها الحريه العامه ومبدا المساوات بين الناس اما الأختلاف في النظر اليه فأنه يعود الى نسبية تعريف حقوق الأنسان وأختلاف وجهات نظر المفكرين ومدى تأثرهم بالتيارات الفكريه والتقاليد السائده والحق هو كل امر وقضيه يستطيع ان يتوجه بها المتضرر او المتنازعون الى القضاء لصدور قرار قضائي لصالحه

ان مهمة الدفاع عن حقوق المرأه لم تنشأ من فراغ بل تنطلق من الحاجه والضروره الموضوعيه لحماية المرأه من كل التجاوزات ومنع مظاهر التعسف ضدها فهي تمثل اكثر من نصف المجتمع لأنها تؤثر في زوجها وابنائها ، لذا فقد تطور مفهوم حقوق المرأه عبر القانون والتشريع واقر المجتمع الدولي العديد من المواثيق والأعلانات الدوليه لحماية المرأه من التعسف ولكن هذه القوانين بقيت حبر على ورق وظلت المرأه تعاني عبر الحقبات التاريخيه على الرغم مما يلحقها من تحول قيمي لذل فأننا بحاجه الى رسم صورة مستقبليه وطرح الأفكار التي تنصف المرأه وترفع الحيف عن عنصر يراد له ان يكون اكثر فعاليه في المجتمع.

المقدمة:

ان موضوع حقوق الأنسان، موضوع قديم، أهتم به المفكرون والعلماء وأصحاب الشأن مما أدى الى تبلور هذا المفهوم وأحداث منعطفات تأريخية ونهضات فكرية، وعلى الرغم من تضارب الأرآء والأفكار حوله الا أنه ينطلق من فكره مؤداها الحرية العامة ومبدأ المساواة بين الناس، أما الأختلاف في النظر اليه فأنه يعود الى نسبية تعريف حقوق الأنسان وأختلاف وجهات نظر المفكرين ومدى تأثرهم بالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة.

لذا برزت بعض الجهات المعنية بالأمر وحاولت تقريب وجهات النظر بتحديد مفهوم حقوق الأنسان ومن اهمها أصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الأنسان والذي ينص على " انه يرتبط بالأعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"،(١٢). ويلجأ الحقوقيون ورجال القانون الى ربط مفهوم حقوق المرأه بالتشريع والقانون لضمان الحصول عليها، أي انه من الضروري ان يتولى القانون حماية الأنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الظلم والأستبداد، ويعرف الحق في ظل التشريع والقانون على انه كل أمر أو قضية يستطيع أن يتوجه فيها المتضرر (أوالمتنازعون) الى القضاء لأصدار قرار قضائي لصالحه،(٧).

أ. أهمية البحث والحاجة اليه :

يتكون المجتمع من الرجل والمرأه على حد سواء، وان ماينطبق على الرجل بنطبق على المرأه وأي أنتهاك لحقوق الأنسان يتضمن أنتهاكاً لحقوق المرأه أيضا، ولطالما حدثت وتحدث هذه الأنتهاكات، فمن الأجدر بنا كباحثين في الميدان الأنساني أن نلفت ألأنظار الى مجريات الأمور التي تبرز الى الساحة في ظل الأحداث والتغييرات التي يمر بها المجتمع العراقي وصولاً الى خلق أفراد واعين حقوقهم وواجباتهم، والمرأه في المجتمع العراقي عانت ولاتزال تعاني الحرمان من أبسط حقوقها ولاسيما في السنوات الماضية.

أن مهمة الدفاع عن حقوق المرأه لم تنشأ من الفراغ بل تنطلق من الحاجة والضرورة الموضوعية لحماية المرأة من كل التجاوزات ومنع مظاهر التمييز والتعسف ضدها، فهي نصف المجتمع من حيث الكم والعدد، ولكنها في الواقع وفي التأثير أكثر من نصف المجتمع فهي تؤثر في زوجها وأبنائها لهذا كانت العناية بالمرأه أمرا واجبا .(٦)

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي الى:

*التعريف بما كسبت المرأه من حقوق عبر الحقبات التاريخية ومن خلال القوانين والمواثيق.

*التعرف على واقع المرأه العراقية عبر التحولات القيمية في العراق، وأبرز الأنتهاكات التي تعرضت لها.

*الربط بين الماضي والحاضر ورسم صورة للمستقبل، يمكن من خلالها رفع الحيف عن المرأه العراقية.

تحديد المصطلحات:

١- القيم، ويعرفها زهران (١٩٧٢) بأنها ((احكام عقليه انفعاليه معممه نحو الأشخاص او الأشياء او اوجه النشاط ، وهي مفهوم مجرد ضمنياً يعبر غالبا نحو الفضل او الأمتياز او درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص او الأشياء او المعاني او اوجه النشاط)) (٢)

٢- الحقوق هي جمع لكلمة الحق والذي تعرفه منظمة العفو الدوليه بأنه ((كل امر او قضيه يستطيع ان يتوجه فيها المتضرر او المتنازعون الى القضاء لصدور قرار قضائي لصالحه)) (٧)

لمحة تاريخية :

تحقيقاً للهدف الأول في البحث الحالي يمكن أستعراض لمحة تاريخية عن وضع المرأه:-

تطور مفهوم حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق المرأه بشكل خاص عبرالتاريخ، وأعطاه هذا التطور نوعاً من الثبوتية في الواقع حيث ان النواة الأولى فيه تستند الى الأعراف والتقاليد التي تسود المجتمعات ثم تتطور أبعاد هذه النواة من خلال القانون والتشريع ، ورغم التباينات التي أحتوت مفهوم حقوق المرأه الأن هناك جملة من الحقوق تبلورت ضمن السياق التاريخي لتطور المجتمعات الأنسانية وتحولاتها القيمية بأعتبارها حيوية وأساسية ولها أهمية خاصة تستند الى صلتها الوثيقة بكرامة المرأه وشخصيتها فضلاً عن كونها مقياساً للحضارة والتقدم الأجتماعي في المجتمعات ففي المراحل الأولى للتاريخ، أحتلت المرأه مكانة متميزة وكانت في مرتبة الآلهه حيث يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكلت رمزاً من رموز الخير والأنتاج، كما أرتبط وجودها مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها،(٣).

وفي العراق القديم حيث العهد البابلي وجدت في شريعة حمورابي العديد من النصوص والقوانين التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة المرأه البابلية، فقد كان لها حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها

ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأه وينتهك حقاً من حقوقها الثابته في القانون المذكور،وكذلك الحال في العهد الأغريقي وفي جمهورية أفلاطون حيث احتلت المرأه دوراً متميزاً ومكانة كبيرة، الأ ان هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الأسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفاً من أخذهن سبايا أثناء الغزوات والحروب لأن القيم الأ جتماعية أنذاك تؤكد على ان السبايا دليل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها، وهذا يحط من قيمة هذه الجماعة، كما أن من الدوافع وراء مشكلة وأد البنات هي أن الوضع الأجتماعي والأقتصادي كان يعتمد على الرجل في الزراعة والحروب، وعندما ظهر الأسلام حاول التخفيف من المشكلات الأجتماعية التي كانت موجودة أنذاك، الأ ان وضع المرأه في النواحي الأجتماعية والحقوقية والأقتصادية لم يتحسن بالشكل الذي يتناسب مع قيمتها ودورها الأنساني في الأسرة والمجتمع،(٥).

كما ان أحكام الشريعة الأسلامية حاولت أعطاء المرأه أوضاع المساواة والأستقلال وهي السباقة لذلك بين الأمم حيث لم تعرف تشريعات الغرب مثل هذه الأحكام الأ في القرن التاسع عشر، ولكن الخلاف الذي دار ويدور بين مفكري الأسلام حول مسألتين، أولهما : التقسيم الأجتماعي للعمل بين المرأه والرجل وفرص العمل المناسبة وغير المناسبة للمرأه بحكم خصائصها البيولوجية والأجتماعية، وثانيهما: تبعات الأختلاط بين المرأه والرجل جراء التعليم أو العمل معه، هذا كله أوجد تطرفاً لدى البعض في النظر لأحكام الشريعة الأسلامية تجاه المرأه،(١).

أما في العصر الحديث فقد كان للمجتمع الدولي أهتماماً واسع النطاق بموضوع حقوق المرأه متضمناً في موضوع حقوق الأنسان، حيث تم أصدار العديد من المواثيق والأعلانات الدولية التي تؤكد المساواة بين الرجل والمرأه وأهلية المرأه للقيام بدور أيجابي في المجتمع، والمجتمع العراقي مثل أي عضو آخر من أعضاء المجتمع الدولي تبنى هذه الأعلانات والمواثيق وأقر العمل بها.

ومن امثلة الوثائق التاريخية المهمة المتعلقة بحقوق الأنسان هي وثيقة (المكنا كارتا) الصادرة عام ١٢١٥ في انكلترا وعريضة الحق عام ١٦٢٨ واعلان الحقوق الصادر عام ١٦٨٩ حيث جرى تثبيت الديمقراطية البرلمانية في انكلترا ضمن سياق هذه التطورات، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة حيث تضمن أعلان الأستقلال عام ١٧٧٦ مبدا المساواة بين الناس وحق الحياة والحرية، وكذلك الأمر في فرنسا ثم تبعها الكثير من دول العالم،(١٢).

وقبيل أنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت هناك بعض الأتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء، ففي عام ١٩٠٢ كانت اتفاقية لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، كما تم تبني أتفاقيات دولية في الأعوام ١٩٠٤-١٩١٠- ١٩٢١-١٩٣٣، حول مكافحة الأتجار بالنساء وعلى الرغم من ذلك يبقى التمييز ضد المرأه واسع الأنتشار حيث تشير الأحصائيات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأه بشكل مزعج الى أوجه

التفاوت الأقتصادي و الأجتماعي بين المرأه والرجل فألنساء يشكلن أغلبية فقـــراء وأميـــن ويعملـــن ساعات عمل اطول من الرجال ويأخذن أجوراً أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخـــارج المنزل وفي أوقات النزاعات المسلحة كما يشكلن النسبة القليلة جـــداً فـــي مواقـــع الســـلطة وأتخـــاذ القرارات،هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي أهتماماً خاصاً بقضايا المرأه بأعتبارهـــا جزءاً لايتجزأ من حقوق الأنسان، وتم تشكيل لجان لرصد أوضاع المرأة وانشاء آليـــات مـــن اجـــل تطبيق الحقوق الأنسانية لها مثل لجنة مركز المرأة في عام ١٩٤٦ ولجنة القضاء على التمييـــز ضـــد المرأة ، (١٣).

ولعل أبرز ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨، حيث تضمن ثلاثين مادة منها ((يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق)) و((حـــق كل أنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه بدون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين)) و((حق الزواج وحرمة الأسرة وحقها في التمتع بحماية الدولة والمجتمع)) وغيرهـــا.ثـــم طورت الأمم المتحدة أكثر من (٧٢) ميثاقاً وأتفاقية لحقوق الأنسان، عرفت فيها هذا المفهوم واقرتـــه وأنشأت أجراءات وآليات لحماية وتعزيز تلك الحقوق حيث اعلنت الأمم المتحدة بأنها لن تدخـــل فـــي حظيرتها ولن تقبل في عضويتها الأ الدول التي تدين بهذه الحقوق، كما طالبت دول العـــالم بتـــأمين تدابير وطنية ودولية لتطبيق حقوق الأنسان،(١٢).

كما صدرت بعض المواثيق والتعهدات الدولية في عام ١٩٦٦ تلزم الدول بضمان ممارســـة الحقـــوق المدونة فيها دون تمييز لأي سبب وان تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق في الصحـــة والتعليـــم والعمل والسكن والملبس والضمان الأجتماعي، ثم توالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة، وتبنت الجمعية أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة (سيداو) فـــي عـــام ١٩٧٩ وتتألف هذه الأتفاقية من ثلاثين مادة تخص الأسرة والمرأة وتتناول موضوع التمييـــز بعمـــق وشمولية بهدف أحداث تغيير جذري في أوضاع المرأة، ونظراً لكون هذه الأتفاقية مـــن الأتفاقيـــات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة، فقد صادقت عليها

حوالي (١٧١) دولة من بينها العراق، ثم تلتها أتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠والتي حظرت التمييز على أساس الجنس وطالبت بحماية الطفل من أي تمييز وأكدت على أهمية تعليم الأناث وتبنت هيئـــة الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ الأعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد المرأة بشكل أنتهاكاً لما لـــها من حقوق أنسان والمعترف بها دولياً ، هذا وقد بدأ منذ السبعينات في القرن التاسع عشر بعقد العديـــد من المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة في العديد من دول العالم والتي تضمنت وضع خطة عمليـــة للنهوض بألمرأة والقضاء على التمييز على اساس الجنس، (١٣) .

حقوق المرأة في العراق:

لغرض تحقيق الهدف الثاني في البحث الحالي نستعرض واقع المرأة في العراق:

بما ان العراق أحد أعضاء المجتمع الدولي، فان جميع المواثيق والأعلانات والتي أبرمت وتبرم لأجل مناقشة، واقرار حقوق المرأة , فانها تخص المرأة العراقية بشكل أو بآخر، وقد تبنى الدستور العراقي العديد منها، هذا فضلاً عن رصد العديد من الآليات والأجراءات من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة من اجل تطبيق الحقوق الأنسانية للمراة، الأ أن المرأة العراقية كباقي النساء في العديد من المجتمعات في العالم لم تتمتع بكامل حقوقها الموثقة رسمياً وتعرضت لأنتهاكات عديدة، لاسيما وأن العراق قد مر بظروف واحداث وحروب عدة قد نالت من شعبه وانهكته وحرمته حتى من نيل أبسط حقوقه في العيش بسلام وامان.

ففي ناحيتي فرص التعليم والعمل، لم يصل عدد النساء اللواتي يعملن في قطاع العمل في الدولة الى نسبة مساوية مع الرجل حيث كانت أول مساهمة لها في قطاع العمل في الدولة عام ١٩٢٥ وبنسبة ضئيلة جداً ، وصلت الى ١٠% في سنوات الخمسينيات، (٤) .

تدهور وضع المرأة في العراق منذ الأنقلاب العسكري عام ١٩٦٨ وما يزال يتدهور بصورة تنذر بالخطر وبخاصة أثناء الحرب العراقية الأيرانية وبعد العدوان على دولة الكويت وأشتعال الحرب الثانية في الخليج عام ١٩٩١ وقد تأشر ذلك التدهور والنتهاكات لحقوق المرأة من خلال مئات الأدلة ومنها ما وثقته منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية المحايدة،وهذه الأنتهاكات مخالفة صريحة للدستور والقوانين والألتزامات الدولية، ففي الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وردت عدة مواد تؤكد حقوق الأسرة والمرأة والطفل ومنها:

*((ان الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدول حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة))

*((المواطنون سواسية أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة))

*((تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون))،

ثم جاء دستور عام ١٩٩٠ ليؤكد هذه المباديء مرة أخرى. ولكنها لم تكن الأ حبراً على ورق وجرى مخالفتها وخرقها من الناحيتين التشريعية والواقعية، حيث لم تتحق أية مساواة بين الجنسين في المجتمع واستمرت سياسة العنف والأضطهاد ضد المرأة العراقية بصورة تستدعي تدخل المنظمة الدولية لوقف هذه الأنتهاكات ومنها:

* منع المرأة من السفر خارج العراق حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة أكاديمية الا مع شخص محرم.

* حقوق المرأة المهدرة في القانون المدني العراقي مثل موضوع النسب وحمل الأسم حصراً على الذكور دون الأناث، وحرمان الأم من الولاية على الصغير.

- حقوق المرأة المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي مثل موضوع تعدد الزوجات وحصر الطلاق بيد الزوج وأحكام النشوز، وبيت الطاعة أو البيت الشرعي للمرأة وحرمان الزوجة من النفقة اذا تركت بيت الزوجية بلا أذن الزوج أو اذا حبست عن جريمة أو دين أو اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي
- .حقوق المرأة المهدرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومنها عقوبة الأعدام للمرأة وجريمة الزنا وقتل المرأة الزانية بدافع الشرف وكذلك تأديب الزوج لزوجته
- تعذيب النساء وأساءة معاملتهن خلال فترة الأعتقال السابق للمحاكمة.
- حقوق المرأة المهدرة في قانون الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي مثل منع المرأة من تولي منصب القضاء، وحرمانها من بعض الوظائف العليا وفرص التعليم،(٥).

وخلال الخمسة عشر شهراً الماضية فأن وضع المراة العراقية، قد سار من سيء الىأسوأ فقد تعرضت الى جملة من الأنتهاكات في السابق وأن كان يحكم بلادها سلطة وطنية وفق دستور وقوانين مثبة رسميا، فكيف الحال معها بعد ان جاء المحتلون الأجانب الى أرض الوطن وأخذواعلى عاتقهم مايهم مصالحهم وتركوا الباقي لأيدي الأرهابيين والعملاء والفئات الضالة، دون دستور واضح وقانون يحد يد الأجرام، حيث تعرضت المرأة الى شتى الأوضاع والممارسات اللاأنسانية بدءاً من سوء المعاملة اليومية في البيت والشارع والعمل الى الأختطاف والأعتداء والقتل.

فالولايات المتحدة الأمريكية التي تقود قوات الأحتلال في العراق، وجاءت تحل لواء الحرية والدفاع عن حقوق الأنسان، تعتبر من اكبر الدول التي يمارس فيها العنف ضد المرأة وذلك حسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٠ وتتعامل مع هذا الموضوع بمكيالين، (١٢).

وبسبب تنصل السلطات وقوات الأحتلال من مسؤوليتها في توفير الأمن والحماية للشعب العراقي وبخاصة النساء مما خلق مجتمعاً ملئه الفوضى وأنعدام الأمن، واطلق أيادي الحركات والأحزاب والعشائرية والرجعية وعصابات اختطاف النساء والفئات الجبانة في التطاول على حياة النساء وحقوقهن وفتح المجال أمامهم للتدخل الصارخ في الحياة اليومية للعائلة بصورة عامة وحياة المرأة بصورة خاصة حتى وصل الأمر الى قتل بعض النساء وحرمانهن حق الحياة دون ذنب، (١١).

وفي محاولة فاشلة لتعديل وضع المرأة العراقية، قرر مجلس الحكم الأنتقالي الغاء قانون الأسرة الموحد وأصدار القرار رقم ١٣٧ والذي بمقتضاه ستحال قضايا الأحوال الشخصية للأسرة العراقية لتصبح من أختصاص كل طائفة دينية على حدة، مما أثار حفيظة عدد كبير من النساء العراقيات لأنه لايتسم بالشفافية اذ لم تسبقه مداولات ديمقراطية كافية كما أنه سيضعف العائلة العراقية بتعميق النظرة الطائفية وتقسيم العراق، وهناك أمثلة عربية على فشل مثل هذا النموذج في الأحكام والقوانين الطائفية التي تحكم الفرد، كما في لبنان وفلسطين مما خلق تبعات في تطبيق مثل تلك القوانين كالحروب الأهلية(٨) . فضلا عن أصدار مجلس الحكم القرار رقم ٣ في٧ /١/ ٢٠٠٤ والذي نص على حل كافة الأتحادات والمنظمات النسوية والجماهيرية في العراق، ثم حاول هذا المجلس مرة أخرى بث روح الأمل والتفاؤل للمرأة العراقية بتحديد نسبة مشاركتها في الوظائف العليا لتصل الى٤٠ % الأ انه عندما حان وقت التنفيذ وتشكيل الحكومة، أنخفضت هذه النسبة لتصبح ٢٥% . (٩) ، كما تعرضت احدى المرشحات لمنصب محافظ البصرة الى التهديد من احد التيارات السياسية وأجبرت على الأنسحاب، بعد ان أقتنعت انها أخيرا ً ستعيش في زمن الديمقراطية. (١٠) ونحن النساء وان كنا قد حققنا تقدما ً بهذه النسبة الضئيلة مقارنة ً بالعهود السابقة الأ ان الطموح والسعي لتحقيق المساواة مع الرجل يبقى أمرا ً ملحا ً من أجل رفع شأن المرأة العراقية، كما ان بعض المنظمات والمراكز الخاصة بالنساء، طرحت بدائل لحماية حقوق المرأة العراقية في الآونة الأخيرة الأ ان هذه البدائل تحمل في طياتها تطرفا ً مبالغا ً فيه يعكس وجهة نظر خاصة بفئة أو طائفة معينة وبعيدة عن النظرة الموحدة لمستقبل العراق. ومن خلال استعادة صورة الماضي ومقارنتها بالوضع الراهن فيما يخص موضوع حقوق المرأه ، يمكن طرح بعض التوصيات والمقترحات لرسم صورة المستقبل وهي:

أن أي اجراء او تغيير في القوانين العراقية السابقة يجب ان لا ترسمه فئه محددة او طائفة دينية بل ينطلق من مداولات ديمقراطية شفافة ومن اناس عاشوا الواقع المرير في العراق،ولم يأتوا من خارجه، لأن عملية احقاق الحق ولاسيما حقوق المرأة يجب ان تنطلق من عقول ومشاعر أصحاب الشأن، ولاينطبق هذا الأمر على الجوانب القانونية او التشريعية فقط بل يتعداه الى الأمور العقائدية أو الشخصية، مثلا ً قامت أحدى المراكز التي تدافع عن حقوق المرأة بشن حملة ضد لبس الحجاب، وربطته بالقوى الرجعية أو حتى ما أسماه البعض بالأسلامية الرجعية، وهذا تطرف آخر، ومن الممكن ترك الأمر للحرية الشخصية أو العقائدية للنساء، لأن تقليد الغرب هو الآخر مرفوض للسلبيات التي تحيط بالمجتمع الغربي، وأن الدعوة لأجتثاث الدين الأسلامي من القوانين أو التشريعات أو ربطه بالقوى الرجعية، هي دعوة باطلة يرادبها تشويه الدين الأسلامي، ان الحرية لاتعني الأنسلاخ التام عن الجذور.

- عملية ألغاء القوانين وأبدالها بأخرى، عملية واسعة تحتاج الى عدد من المختصين والى أجراء خطوات دقيقة وشاملة وتجريب صدى هذه القوانين الجديدة وتبعاتها، لذا فأنه بالأمكان البدء بتعديل القوانين السابقة أو اجتثاث بعض المواد منها وابدالها بأخرى بدلا من القيام بعملية الغاء كاملة لها، مثلا " أبدال المواد القانونية التي صنفت سابقا " على أنها انتهاكات واضحة لحقوق المرأة بأخرى اكثر أنصافا " .

- أن الظروف والأحداث التي مر بها العراق ولاسيما حالات الفوضى. والتجاوزات التي صدرت عن البعض في غياب القانون والسلطة نتم عن عدم وجود الردع الداخلي أو ما يسمى بالضبط الداخلي للفرد، فعندما يتصرف الشخص بشكل أيجابي أمام القانون والسلطة، وعكس ذلك في حالة غياب الرادع الخارجي أو السلطة الخارجية، فهذا يعني عدم تمتع الفرد بحالة الضبط الداخلي المتأتية من أسلوب التنشئة الأجتماعية منذ الصغر،أي أننا بحاجة الى وقفه طويلة أمام أساليب التنشئة الأجتماعية في العائلة العراقية وتعديلها بما ينسجم وخلق فرد واع قادر على ضبط نفسه بنفسه.

- أن النظرة الدونية للمرأة لم تكن وليدة الأحداث والظروف الراهنة فقط بل هي متأصلة في الفرد نتيجة أخضاعة لأسلوب التربية التقليدي، فالذكر ينظر للأ نثى بأنها أقل شأنا " ، والأنثى تنظر للذكر بأنه الأقوى والأفضل نتيجة بث العائلة ومنذ النظرة الأولى في عيني الوليد أذا كان ذكرا "أو أنثى لمثل تلك المشاعر ونحن هنا بأمس الحاجة لتعديل تلك الرؤيا وخلق أمرأة لديها ثقة عالية بنفسها، وقادرة على فرض وجودها وحقوقها في المجتمع بشكل يسير.

المصادر:

١ – البلاغ، المرأة في الرؤيا الأسلامية، ، لاحقوق، جريدة البلاغ،٢٠٠٠

info@balagh.com

٢– الديب ، اميره، اسس بناء القيم الخلقية في مرحلة الطفوله ، مكتبة الأسره ، الأردن ، ٢٠٠٢

٣- الشوك ، علي، المرأة وأحوالها الشخصية في المجتمعات القديمة، مجلة أبواب، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣-٤٤.

٤– العمري ،سناء، نظرة تاريخية ومستقبلية لمساهمة المرأة في الأقتصاد العراقي، شبكة الأعلام العراقي، جريدة الصباح، العدد (٣٢٧) ٧ أب، ٢٠٠٤.

٥– الفضل، منذر، الجرائم الدولية ضد المرأة العراقية وضرورة الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني،٢٠٠٢

٦– القرضاوي ، يوسف محمد، المرأة في الواقع وفي التأثير أكثر من نصف المجتمع، جريدة البلاغ، ٢٠٠٠ .

Info @balagh.com

٧– المجموعات الفلسطينية، دليل تدريبي حول حقوق النساء كحقوق أنسان في المجتمع الفلسطيني، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣ .

٨– جاد ، اصلاح، الغاء قانون الأسرة العراقي : الهدف ليس حقوق المرأة بل تقسيم العراق، ٢٠٠٤ نساء في ظل قوانين المسلحين .

Webperson @wluml.org

٩– رافع ،هلاله، نساء العراق ايه حقوق وايه حرية، ٢٠٠٤ مركز حماية حقوق المرأة في العراق.

Halalarafi @hot mail.com

١٠– عبد الرزاق ،غيداء، اذا كانوا لايسمحون بالترشيح فلماذا ينادون بالديمقراطية، شبكة الأعلام العراقي، جريدة المنارة، العدد (١٠٦)، ٤-٧ أب، ٢٠٠٤.

١١– محمد ،ليلى، أدعموا مركز حماية حقوق المرأة في العراق، ٢٠٠٣ مركز حماية حقوق المرأة في العراق.

Layla 4 @iprimus.com.

١٢– محمود، هادي ، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الأنسان،

www.amnesty- arabic.com

١٣– موسى، دعد، حقوق الأنسان للمرأة، جريدة البلاغ، ٢٠٠٠ ، ص١-٨

info@babagh.com

The topic of human rights is an old topic. Thinkers and many scientists and those who look after the topic resulted in originating the concept and developing on a thought based on general freedom and the principle pf justice among people. The difference and paradox in expressing the subject belongs to the definition of human right conception and the variety of thinkers, view points and their influence on mental currents and wide-spread traditions. Actually, everybody can depend on law and justice to make a lawful statement for his sake.

The task of keeping women right doest originate from nothing , but depends on the need and the objective necessity for protecting women from all overrides and preventing the unfair looks, since she represents more than half of the society because she dose her own work to affect the husband and sons. The concept of developing women rights concept by law and legislation is improved. The international community put some conditions and state advertisements to protect women from tyranny . But these laws were kept inapplicable and women went suffering across the historical centuries . So, we need to draw a picture for future and putt ideas and concepts that can benefit the women active members in the society.